قـرارات

وزارة الماليـة

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بإصدار التعريفة الجمركية المنسقة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية النظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٨ بتولى رئيس مصلحة الجمارك رئاسة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة التى يتم تشكيلها بقرار من وزير المالية :

وعلى قـرار وزيـر الماليـة رقـم ١٦٢٧ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة :

وبنا ء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك بكتابه رقم ٨٧٨ فى ٢٠٠٠/٢/١٧ :

قـــــرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة السيد رئيس مصلحة الجمارك وعضوية كل من :

السيد/ محمود محمد الحسينى ، رئيس الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات .

السيد/ محمد فضل محمد ، مدير عام بحوث التعريفة .

السيد/ وجيه محمد حسب النبى ، مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة .

السيد/ سامى محمد الدمياطى ، مدير إدارة تطبيقات التعريفة .

السيدة/ سامية أحمد الشنديدى ، مدير إدارة جدولة التعريفة .

السيدة/ زينب جابر سالم ، مدير إدارة بمكتب رئيس المصلحة .

مادة ٢ - يشارك فى أعمال الأمانة الفنية ممثلو الوزارات التالية :

- الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- السياحة .
- الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

- الصحة والسكان .
- الصناعة والتنمية التكنولوجية .
- الكهرباء والطاقة .
- الدولة للإنتاج الحربى .
- التموين والتجارة الداخلية .
- الاتصالات والمعلومات .
- قطاع الأعمال العام .

مادة ٣ - تتولى الأمانة الفنية المشار إليها فى المادة الأولى الأعمال الآتية :

(أ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقًا للسياسة العامة للدولة وفى ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة تطورات الإنتاج ووفقًا للدراسات السلعية للإنتاج المحلى ووفرة المكونات المحلية لهذا الإنتاج والأخذ فى الاعتبار بالمقترحات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضرائب الأخرى السلعية التى تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلى للموازمة مع العبء المناسب الذى يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية من موضوعات .

(ج) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام «ج. م. ع» كعضو متعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع بالقرار الجمهورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

(د) ما يعهد إليها عن طريقنا من أعمال أخرى .

مادة ٤ - لرئيس الأمانة الفنية بعد العرض علينا أن يستعين بمن يراه ممن لهم خبرة فى أعمال التعريفة الجمركية أو الأعمال الإدارية اللازمة للأمانة .

مادة ٥ - تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراستها أولاً بأول على وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية للنظر واتخاذ ما يراه مناسبًا بشأنها .

مادة ٦ - يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢/٣/٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين